

جامعة عباس لغرور - خنشلة -كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم :الحقوق

المستوى : أولى ماستر

مادة: عمليات مصرفية دولية

تخصص: قانون خاص معمق

أستاذة المادة : البروفيسور/عبدلي ح

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني (دورة عادية)

جواب السؤال الأول :

المقدمة :

- التعريف بتقنية الاعتماد المستندي ، فهو أهم وسيلة للدفع في مجال عمليات التبادل التجاري الدولي ، وعبرة عن ترتيبات تعاقدية بمقتضاها يجوز للبنك فاتح الاعتماد أن يتصرف بناء على طلب من احد عملائه للدفع لحساب طرف آخر أو قبول كمبيالات بهدف تسديد قيمة الصفقة التجارية (ارجع للمحاضرة) .

الإشكالية:

• ما هي المستندات الواجب تداولها وقبلوها كأساس لشرعية عقد الاعتماد المستندي؟

ملاحظة : أي إشكالية تصب في المعنى مقبولة .

الخطة:

المحور الأول : أطراف الاعتماد المستندي (ارجع للمحاضرة) .

المحور الثاني : مستندات الاعتماد المستندي

أولا- المستندات الأساسية (ارجع للمحاضرة) .

ثانيا- المستندات الثانوية (ارجع للمحاضرة) .

جواب السؤال الثاني :

ج 01:

• خطاب الاعتماد قرينة قانونية قاطعة مفادها أن خطاب الاعتماد له حجية مطلقة على المستندات المقدمة كونه الأساس الوحيد في علاقة البنك فاتح الاعتماد والمستفيد ويتعين أن تكون المستندات المقدمة مطابقة لما يشترطه خطاب الاعتماد.

الأساس القانوني - الاختلاف يجعلها مرفوضة من قبل البنك ويمتنع عن الوفاء بقيمتها حسب المادة 16 من المدونة.

جامعة عباس لغرور - خنشلة -كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق
المستوى: أولى ماستر
مادة: عمليات مصرفية دولية
تخصص: قانون خاص معمق
أستاذة المادة: البروفيسور/عبدلي ح

ج 02 :

- تقنية الاعتماد المستندي عملية مصرفية بالنسبة لطرفيها وهما العميل الأمر بفتح الاعتماد ، والبنك فاتح الاعتماد، العمليات المصرفية عمل تجاري بحسب الموضوع
الأساس القانوني المادة 02 من القانون التجاري الجزائري الفقرة 13

ج 03 :

- فاتورة دليل إثبات إذا تم قبولها من الأمر بفتح الاعتماد وعليه يجب أن تكون البضاعة المدونة فيها والتي تم شحنها مطابقة لعقد الاعتماد المستندي حتى تتم عملية تسديد ثمن الصفقة التجارية الدولية للمستفيد البائع المصدر
الأساس القانوني المادة 37 من المدونة .

ملاحظة هامة : كل ما سبق الإشارة إليه مدرج وبإسهام في المحاضرات التي تم تدريسها للطلبة .
بالتوفيق